

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.33
19 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ،
ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،
هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٤، الذي اعتمدت به اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة
ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة إلى ضحايا التعذيب، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤)، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود وسرعة انتشار شبكة دولية من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور هام في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، وتعاون الصندوق مع هذه المراكز،

١ - تثني على لجنة مناهضة التعذيب للتقرير الممتاز^(٥) الذي قدمته وفقا لما تنص عليه المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛

٢ - تلاحظ مع التقدير أنه خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت ثمانية دول أطرافاً في الاتفاقية، مما زاد عدد الدول الأطراف إلى ١٠٠؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٤ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى أن تفكر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك وأن تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠؛

٥ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم؛

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٤" (A/51/44).

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص المعني بالمسائل المتصلة بالتعذيب ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٧ - تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتكرر التأكيد على ضرورة أن يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية عند إعداد تقريره وتعرب عن تقديرها للطريقة المتميزة والمستقلة التي ينجز بها عمله؛

٨ - تشدد على ضرورة التبادل المنتظم للآراء بين لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب، والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بغية زيادة تعزيز فعاليتهم وتعاونهم بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب عن طريق جملة أمور منها زيادة التنسيق بينهم؛

٩ - تثني على المفوض السامي لحقوق الإنسان وعلى الأمانة العامة لتقديمهما الدعم إلى الدول في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة؛

١٠ - تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها تماما، الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد النظر في تقاريرها؛

١١ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تخطر الأمين العام، في أسرع وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

١٢ - تشجع الفريق العامل المفتوح العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ينشئ نظاما وقائيا من الزيارات المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز على تكثيف مداولاته بغية اختتام أعماله في وقت مبكر؛

١٣ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

١٤ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين يكونون في مركز يسمح لهم بأن يلبوا طلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق، أن يفعلوا ذلك على أساس منتظم وسنويا، إن أمكن، قبل اجتماع مجلس أمناء الصندوق، وإن أمكن أيضا، مع زيادة مستوى التبرعات زيادة كبيرة، لكي يتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين الصندوق، سنويا، في البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛
- ١٧ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما أنجزه من عمل؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه إلى تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر فضلا عن تقييمه للاحتياجات الشاملة للتمويل الدولي لخدمات التأهيل المقدمة لضحايا التعذيب وفي جهوده للاستفادة من جميع الإمكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب بما يتفق مع ما تحظى به مناهضة التعذيب من تأييد شديد من قبل الدول الأعضاء؛
- ٢٠ - تدعو البلدان المانحة والبلدان النامية التي توافق على ذلك إلى أن تنظر في تضمين تعاونها الإنمائي الثنائي برامج ومشاريع تتصل بتدريب أفراد القوات المسلحة والشرطة فضلا عن موظفي الرعاية الصحية على المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب؛
- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ فضلا عن تقرير عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛
- ٢٢ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام ولجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".
